التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود

د. مسعد عبدالرحمن زيدان(*)

الملخص

التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود هو من الأمور جد المهمة على المستوى الدولي، ولها انعكاساتها على تطور الدول داخلياً؛ لأن التحكيم يُعد من الوسائل السلمية لحل المشاكل الدولية، ومنها مشكلة الحدود، ولذا كانت هذه الدراسة محل اهتمامنا في هذا البحث والذي تتلخص المشكلة فيه.

مشكلة البحث

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على أهمية التحكيم، غير أن النزاعات الدولية خاصة نزاعات الحدود تتزايد يوماً بعد يوم، رغم وجود المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة، فإننا قد رأينا أهمية تفعيل دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، على الرغم من المشاكل التي نواجهها على الصعيد العملي.

أسفرت الدراسة على أهم النتائج الآتية:

١ ـ التحكيم قديم قدم الأسرة الدولية.

٢ ـ التحكيم الدولي في تطور مستمر كآلية لحل المنازعات سواء الداخلية أو الدولية.

٣ ـ بعض المنظمات الإقليمية وصلت إلى مواقع متقدمة في مجال التحكيم بين الدول.

٤ ـ الدول العربية تحاول جاهدة للعمل على تفعيل التحكيم الدولي لحل المنازعات فيما بين دولها.

(*) عضو الهيئة العلمية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أهم التوصيات:

١ ـ ضرورة تفعيل دور الجامعة العربية في مجال تشجيع التحكيم الدولي فيما بين دولها.
٢ ـ أهمية التركيز على التحكيم الدولي لاستعادة الأراضي العربية من الدول التي تحتلها.
٣ ـ أهمية تحقيق التعاون العربي المشترك من أجل تقوية مركز الدول العربية في التحكيم أمام الدول الأخرى.
٤ ـ أهمية العمل على المستوى العربي من أجل تقوية دور الدولة والحفاظ على استقرارها ضد التقسيم.

الفصل التمهيدي

مقدمة:

بادئ ذي بدء لا بد أن نؤكد حقيقة هامة، وهي أن المجتمع الدولي مر بعدة مراحل من التطور ابتداء من قانون الدول إلى القانون الدولي الذي يضم إلى جانب الدول كيانات دولية أخرى. وقع في مقدمتها المنظمات الدولية سواء في ذلك المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، وكذا المتخصصة منها، والعامة، والحكومية وغير الحكومية، وكل منها تلعب دوراً في العلاقات الدولية وفقاً لما ورد في ميثاق إنشائها وتهدف إلى استقرار السلم والأمن الدوليين[١].

وفي هذا البحث سوف نتناول أهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية في تفعيل قرارات التحكيم الدولي خاصة فيما بين الدول فيما يتعلق بمنازعات الحدود وكيفية التنسيق بينها لتحقيق هذه الغاية على اعتبار أن التحكيم الدولي إحدى الأدوات السليمة التي يمكن من خلالها حل العديد من المنازعات الدولية[٢].

(١) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠، ص٢٩٢ ـ ٣٠٠.
– انظر أيضاً: إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ط سنة ١٩٨٥م، ص١٨.
- Http://www.djelfa.info/vp/show thread php? = 1777606.

(٢) محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، ط٢ سنة ١٩٩٦م، ص٥١٥ ـ ٥٢٢.

وفي ضوء ما سبق سنتناول هذا الموضوع من ناحية دور هذه المنظمات في تفعيل قرارات التحكيم الدولي وأهمية تنفيذها وهل هي قادرة على فعل ذلك من عدمه؟ وإذا كانت هناك معوقات، فما هي تلك المعوقات، وكيف يمكن حلها في ضوء أحكام القانون الدولي؟ وما هي الأولوية في إعمال هذه الآلية لتفعيل دور التحكيم الدولي لحل المنازعات الحدودية حتى يمكننا في النهاية الوصول إلى علاقات إقليمية مستقرة تحترم فيها حقوق الدول والشعوب بعيداً عن الهيمنة والاستغلال؛ لأن إعمال قواعد العدالة من شأنه ترسيخ دعائم السلم والأمن الدوليين[1].

وفي ضوء المقدمة سالفة الذكر يمكننا تحديد مشكلة البحث على النحو الآتي:

مشكلة البحث

لقد نصت العديد من مواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية على أهمية التحكيم الدولي في إنهاء النزاعات الدولية سواء القانونية منها أو السياسية، غير أن هذا الأمر ما زال من الأمور الشائكة في العلاقات الدولية خاصة في النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول لما يترتب عليها من آثار على فكرة السيادة وحدودها. وهذا ما قد يؤدي في النهاية إلى عدم اللجوء إلى التحكيم أو إذا تم اللجوء إليه يتم المساومة في تنفيذ أحكامه وإثارة الإشكالات العديدة بقصد عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، وعدم حل مثل هذه المنازعات من خلال التحكيم قد يؤدي إلى استخدام القوة لحل النزاع، خاصة إذا كان أحد الأطراف لديه من القوة ما قد يمكنه من إجبار الطرف الآخر على قبول الأمر الواقع[2].

---

(١) عبد الهادي عباس، جهاد هواشي، التحكيم في التجارة الدولية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، سنة ١٩٨٢م،، ص٣٥٥ ـ ٣٦٢.

ـ انظر أيضاً: كمال إبراهيم، المحامي، التحكيم التجاري الدولي حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط سنة ١٩٩١م، صفحة ١٥ ـ ١٧.

(٢) عدنان حسين، المنظمات الدولية والإقليمية تحت وطأة العولمة.

http://www.lbarmy.gov.ib/artiele.asp?in = ar & id = 1217.

فروض المشكلة[١]

١ ـ عـدم وعي الـدول بأهمية التحكيم الدولي الذي يُعد إحدى الأدوات السـلمية لحل النزاعات بين الدول.

٢ ـ إهمال دور المنظمات الإقليمية والتي يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في حل العديد من مشاكل الحدود وتفعيل هذه الأحكام لتجنب الصراعات المسلحة.

٣ ـ التدخلات من قبل بعض القوى الكبرى إلى جانب أحد أطراف الصراع لتمكينه من عدم اللجوء إلى التحكيم أو عدم تنفيذ حكم التحكيم إذا صدر.

٤ ـ عـدم وجود الكوادر القانونيـة المؤهلة للقيام بعمليات التحكيم أو التعامل مع قضايا التحكيم خاصة في دول العالم النامي.

الهدف من الدراسة:

هـو إعطـاء دور للمنظمات الدولية خاصـة الإقليمية منها للعب دور فاعل في حل المشـاكل المتعلقـة بالنزاعات الحدودية بين الدول من خـلال التحكيم الإقليمي، وخلق الآليـات اللازمـة لتنفيذ هذه الأحكام على المسـتوى الإقليمي بقصد تحقيق الاسـتقرار وحفظ السلم والأمن على المستوى الإقليمي.

المنهج المستخدم:

المنهج الفرضي الذي يسـتخدم بقصد اسـتقراء المشـاكل السياسـية والاقتصادية، وكذا مشـاكل الحدود بين الدول ومحاولة تفسـيرها بقصد الوصول إلى الحلول السـلمية التي تضمن حفظ السلم والأمن بين هذه الدول في إطار العمل الإقليمي. وكذا استنباط بعض المبادئ التي يمكن استخلاصها من أحكام التحكيم كإحدى الآليات السلمية لحل هذه النزاعات والتي يمكن أن تكون مرشداً عند التصدي لهذه النزاعات بالتحكيم الدولي

(١) محمد سليمان حمدي، مناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ط سنة ١٩٨٩م، ص١٥١، حيث يعرف سيادته الفرض: «بأنه جملة تخمينية؛ لأنه لم يثبت بعد صحته أو خطأه، كما أن الفرض يمثل الأسباب التي يعتقد الباحث أنها السبب في وجود المشكلة وهي بالطبع أسئلة محتملة».

مـن خـلال إعطاء دور للمنظـمات الإقليمية في عملية مبـاشرة التحكيم حول منازعات الحدود وتنفيذ هذه الأحكام[1].

وفي ضوء ما سبق فإننا نرى أهمية تناول موضوع البحث من خلال الخطة الآتية:

فصل تمهيدي:

الفصل الأول: ماهية التحكيم الدولي وتطوره.

الفصل الثاني: المنظمات الدولية وأهمية التحكيم الدولي في إنهاء منازعات الحدود.

الفصل الثالث: تطبيقات للدور الإقليمي في التحكيم الدولي وأثره على منازعات الحدود.

وأخيراً: الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: تطور التحكيم الدولي وماهيته

تمهيد:

مـن المعلـوم أن المنازعات تقع بين الـدول كما تقع بين الأفـراد، رغم الاجتهادات المتعـددة للحـد منها من خلال إعـمال أحكام القانون الدولي، ولقـد اتخذ رجال القانون الدولي وفقهاؤه لذلك طريقين:

١ ـ طريق يعمل على منع وقوع هذه المنازعات أصلا.

---

(١) ريى هايمان، طبيعة البحث السيكولوجي، ترجمة د. عبد الرحمن العيسوي، مراجعة د. محمد عثمان نجاتي، الناشر دار الشروق، طـ سنة ١٩٨٩م، ص١٧، حيث يقول: «إن المنهج العلمي يقوم على الملاحظة الموضوعية وتعني ملاحظة الظاهرة وتسجيلها ووصفها ورصدها دون التدخل من قبل الباحث، وتعني الملاحظة أن يقف الباحث متحفزاً لظهورها».

ـ انظر أيضاً: صلاح قنصوة، الموضوعية في العلوم الإنسانية، عرض نقدي لمناهج البحث العلمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة سنة ١٩٨٠م، ص١٥٧.

ـ انظـر أيضـاً: محمود قاسـم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط ٢، سـنة ١٩٥٣م، الناشر مكتبة الأنجلو مصرية، ص١١٣ ـ ١١٥.

٢ ـ طريق يعمل على معالجة هذه النزاعات، وتسويتها بالطرق السلمية بعد وقوعها.

غيـر أن الفقـه اختلف في تصنيف هذه المنازعات ومن ثـم اختلفوا في إيجاد الآلية لحلها[١]. ولذلك قسموا النزاعات الدولية إلى نزاعات سياسية وأخرى قانونية، وحاول العديد من الفقه رسم الحدود الفاصلة بين النزاعات السياسية والقانونية، وإن كان البعض قال إن النزاعات السياسية تمس المصالح الوطنية الحيوية ومنها المصالح الاقتصادية، في حين المنازعات القانونية هي التي تصلح؛ لأن تنظرها محكمة دولية على عكس سـابقتها التـي لا تصلـح المحاكم للنظر فيها. ولـذا فإننا نرى أهمية دور المنظـمات الدولية خاصة الإقليميـة لحـل هذه النزاعـات خاصة من خلال تفعيـل دور التحكيم الدولي في الإطار الإقليمـي، وحتـى تتضح الرؤيا علينا تحديد ماهيـة التحكيم والتطور التاريخي الذي مر به من خلال هذا الفصل، والذي سنتناوله من خلال:

أولاً: التطور التاريخي للتحكيم.

ثانياً: ماهية التحكيم.

أولاً: التطور التاريخي للتحكيم

تمهيد:

التحكيم قديم قِدَم الإنسانية، ولعل أقدم صورة كانت بين قابيل وأخيه هابيل، حول زواج الأخـت التـوأم، وكان بينهما حوار نص عليه القـرآن الكريم، ورغم ذلك وقعت أول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية، وبعدها تطور التحكيم من المجتمعات البدائية قبل الإسـلام إلى التحكيم في الفقه والشريعة الإسـلامية، فالتحكيم في عالمنا المعاصر ونظراً لطبيعة هذا البحث سـوف نتناول مراحل التطور بإيجاز حتى نضع القارئ الكريم أمام المحطات التاريخية سريعاً بحيث تتضح الرؤيا في هذا الصدد على النحو التالي:

أولاً: التحكيـم في المجتمعـات البدائيـة: حيث كان نظام العلاقـات الاجتماعية يعطي الفـرد أو القبيلـة فرصـة لتحصيـل حقـه بنفسـه من قبـل خصومـه، وبعدها بدأ

(١) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٩٢.

الأطراف يتنازلون عن تحصيل حقوقهم بأيديهم ويعهدون إلى شخص ثالث لحل الخلاف، وهذا الشخص قد يختاره الطرفان أو يكون من أصحاب النفوذ في هذه المجتمعات، وكان ظهور التحكيم في هذه المرحلة ضرورة لعدم وجود سلطة عامة تقيم العدل، ولذا عمل التحكيم خلال هذه المرحلة على الحد من الصراعات بين الأفراد والقبائل المختلفة[1].

ثانياً: التحكيم: في المجتمعات التي عرفت وجود سلطة عُليا: بعد أن تطورت المجتمعات البشرية وظهرت السلطة العامة المسؤولة عن تحقيق العدالة بين الأفراد، وظل التحكيم قائماً ولكن بدرجة ثانية إلى جانب العدالة الرسمية، واستمر هذا الأمر حتى بداية القرن العشرين، حيث كانت وظيفة التحكيم في تلك المرحلة تقوم على التوفيق بين المتنازعين وتأخذ شكل المصالحة بين الأطراف وليس حسماً للنزاع كما يفعل القضاء الرسمي، حيث كان المحكمون يختارون غالباً من الأقارب أو الأصدقاء أو الوجهاء الحكماء الذي يعرفون كيف تتم تسوية المنازعات صلحاً، وكان الحكم مُصلحاً أكثر منه قاضياً، وهذا النموذج اُستخدم في البلاد الإسلامية والأوروبية على حد سواء[2].

ثالثاً: التحكيم في الشريعة الإسلامية: لم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون سلطة قضائية وإذا حصل نزاع بين الأفراد أو بين القبائل لجأوا إلى التحكيم، وقد كان هذا التحكيم اختيارياً، كما أن تنفيذ القرار التحكيمي لم يكن إلزامياً، بل كان يعتمد على سلطة المُحكم بشكل أساسي. وكانت إجراءات التحكيم بسيطة وبدائية أساسها أن عبء الإثبات يقع على المدعي، ثم أطلق أحد المُحكمين وهو قيس بن ساعدة، القاعدة المشهورة «الإثبات على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر»، وأصبح هذا القول قاعدة شرعية بعد ظهور الإسلام، حيث جاء في حديث الرسول، عليه السلام: «البينة على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر»، وهذه القاعدة اتفق عليها

(١) عبد السلام الترمانيس، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، ط٣، سنة ٢٨٩١م، ص٦٩٤..

(٢) المرجع السابق، ص٧٩٤.

جميع المذاهب وكذا القوانين الوضعية. والقرآن الكريم نص على أهمية التحكيم وكذا السنة النبوية ـ كما أسلفنا:

١ ـ التحكيم في القرآن الكريم: لقد جاء في القرآن الكريم فيما يتعلق بالنزاع بين الزوجين، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ (النساء). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ (النساء). ومعنى ذلك أن المحكم يمكن أن يفصل في النزاع ويصدر قراراً إلزامياً بين الفرقاء ويتعين تنفيذه دون حاجة إلى رضا الخصمين، ولقد اتفق الجمهور على ذلك واعتبروا حكم المُحكم كحُكم القاضي حتى تستقر الأمور داخل المجتمع ويسود الأمن والاستقرار[١].

التحكيم في السنة المُطهرة: لقد رضي رسول الله ﷺ، بتحكيم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في أمر يهود بني قريظة حين رضخوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه[٢]. أيضاً عندما وفد أبو شريح هاني بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فقال رسول الله: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء آتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الطرفين». فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله: فقال الرسول فمَن أكبرهم؟ قال شريح. فقال الرسول إذن أنت أبو شريح»[٣].

رابعاً: التحكيم في القوانين الوضعية المعاصرة، بينما كان التحكيم في الماضي يقوم على المصالحة وكان تنفيذ هذا القرار يعتمد بشكل كبير على النفوذ المعنوي للمُحكم، اختلف الأمر في الآونة الأخيرة لأن المحاكم النظامية تنفذ القرارات التحكيمية

(١) عبد السلام الترمانيس، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٢) أخرجه البخاري، وهو موجود في كتب السيرة.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

إذا لم يكن هناك مانع قانوني، ومن ثم انتشر التحكيم خاصة في المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذا النزاعات بين الدول؛ لأنه يضمن للطرفين حل النزاع بسرعة أكثر وبتكاليف أقل، ووفقاً لإجراءات أكثر بساطة وفي أجواء أبعد عن حالات الخصومة خاصة في منازعات الحدود بين الدول، وأصبح التحكيم يتمتع بالقوة التنفيذية، شأنه شأن الأحكام القضائية إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك[1].

ثانياً ماهية التحكيم الدولي

تمهيد:

تحديد ماهية الأشياء غاية في الأهمية، لأنه يمنع التداخل بين المصطلحات والأشياء وبعضها البعض، وحتى تكون الألفاظ مُعبرة عن الشيء الذي تنعته أو تعبر عنه؛ لأنه في مجال تطبيق الأحكام القانونية يلزم وضوح وبيان المعاني والمباني حتى تكون القواعد قاطعة جامعة مانعة لما تشمله من أحكام، وكذا أحكام القضاء تكون فاصلة ومُعبرة عن حقيقة الأشياء وهذا الأمر يستوي فيه القانون الدولي والداخلي، وكذا أعمال القضاء الداخلي والدولي وكذا التحكيم الدولي[2]، وفي هذا المبحث سنتعرض لتحديد تعريف التحكيم والتمييز بين الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الدولي على النحو الآتي:

أولاً: التحكيم لغة، مصدر حكم ومحكِّم ـ بتشديد الكاف ـ أي جعله حكماً أو الحُكْم ـ بضم الحاء وسكون الكاف، هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنها قوله تعالى: ﴿يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴿١٢﴾ (مريم). ومنه الحكم بمعنى وضع الشيء في محله والحَكَم ـ بفتح الحاء والكاف ـ من أسماء الله الحسنى، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴿١١٤﴾ (الأنعام). ويطلق على مَن يختار للفصل بين

(١) سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية، منشأه المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥م، ص٤. انظر أيضاً: كمال إبراهيم، المحامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط سنة ١٩٩١م، ص٦٨.

(٢) سامية راشد، المرجع السابق، ص٦ ـ ٨.

المتنازعين وبهذا ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ (النساء) والمُحَكِّم ـ بتشديد الكاف وفتحها ـ هو الحَكم ـ بفتح الكاف ـ والمحكمة هو الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا الله.

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً: هو مسار خاص استثناء عن المسار العام لحل المنازعات، قضاءً إذ يتيح إمكانية مباشرة الفصل في المنازعات بين الأفراد والدول، فالتحكيم هو عرض خلاف معين بين الأطراف المتنازعين على هيئة التحكيم ويتم تعيين أعضائها من قِبل أطراف النزاع وذلك وفق شروط يحددونها لتفصل تلك الهيئة في النزاع بقرار يفترض أن يكون بعيداً عن التحيز لأي من أطراف النزاع.

ثالثاً: ماهية التحكيم الدولي: يقصد به تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم من خلال إعمال قواعد العدل، والإنصاف وتنفيذ أحكام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع ويشترط قبول أطراف النزاع بالتحكيم واختيارهم للمُحكمين المعنيين بالفصل في النزاع[1].

رابعاً: أنواع التحكيم الدولي، هناك اتجاه يرى أن التحكيم ينقسم من حيث إلزامية اللجوء إليه إلى:

ـ تحكيم اختياري. ـ تحكيم إجباري.

---

(١) أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط سنة ١٩٩٠م، مؤسسة الشباب بالأسكندرية، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

انظر أيضاً: إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٥٣.

انظر أيضاً: م٣٧ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م، والتي قررت «أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون والتعهد بالخضوع لهم بحسن نية».

Article 37: «Larbitrage International a pour Objet le Regalement DE Litiges entere les Elats par des juges de leur choix. Et sur la base du respect du droit. Du droit. Le vecours a Lavbitrage implique Lengagement de sa Soumetre de bonne foi a la Sentence».

وقال هذا الاتجاه بأن التحكيم الاختياري هو الأصل، ويقوم على مبدأ الرضائية بين الأطراف، ويكون في حالة الاتفاق على التحكيم اللاحق لنشوب النزاع، فالتحكيم يكون اختيارياً إذا كان اللجوء بصدد النزاع إما إلى القضاء أو التحكيم[1]، وأضاف هذا الاتجاه بأن هناك نوعاً آخر من التحكيم الإجباري، وذلك عندما تنص الاتفاقية على وجوب اللجوء إلى التحكيم عند نشوء نزاع ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والتي انضم إليها الأطراف طالبو التحكيم ويضيف هذا الاتجاه بأنه في هذه الحالة لا يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء ابتداء، بل إلى التحكيم؛ كما نصت على ذلك الاتفاقية.

غير أن هذا الاتجاه السالف محل نظر ـ من وجهة نظرنا ـ ذلك لأنه لا يوجد ما يطلق عليه باللجوء الإجباري إلى التحكيم، لأن إرادة الدولة المنضمة إلى الاتفاقية كانت حاضرة وقت انضمامها إليها، وكذلك قبولها التحكيم في أي أمر يتعلق بنصوصها وإلا كان لها أن تتحفظ إذا كان ذلك يتعارض مع مصالحها أو رغباتها، ولذا فإننا نعتبر هذا النوع من التحكيم رضائياً ويستوي الأمر إذا كان ذلك قبل أو بعد نشوب النزاع، ولكنها تختلف فقط من حيث الترتيب الزمني لقبول التحكيم، هل كان ذلك قبل أو بعد نشوب النزاع. وإن كانت محكمة العدل الدولية قد خرجت عن قاعدة الرضائية حتى بالنسبة للجوء إليها في التقاضي للفصل أمامها بحكم قضائي أو من خلال التحكيم عندما قبلت التحكيم في النزاع القطري ـ البحريني، رغم اعتراض البحرين على اللجوء إلى المحكمة، عندما تقدمت قطر بطلب لمحكمة العدل الدولية للتحكيم في النزاع بينهما، فيما يتعلق ببعض الجزر في الخليج العربي في ٨ يوليو سنة ١٩٩١[2]، وهذا القبول محل نظر ـ من وجهة نظرنا ـ سنعرضه في موضع قادم من هذا المبحث بالتفصيل.

(١) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٥٤.
انظر أيضاً: كمال إبراهيم، المحامي، مرجع سابق، ص ٩٥.
(٢) فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، طـ٢ سنة ١٩٩٩م، ص٢٣٢.

خامساً: التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي: هناك عدة نقاط تميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي تتلخص في:

١ ـ الهيئة المعنية بالتحكيم ليس أمامها سوى الملف موضوع التحكيم، بينما تتراكم الملفات والقضايا أمام المحاكم الدولية.

٢ ـ ميزة سرية التحكيم أنه لا يحضره سوى أطراف النزاع ومحاموهم، وذلك لأن هناك بعض القضايا يستلزم فيها عدم إعلان الأطراف عن كل المعلومات التي لديهم بصورة علنية، في حين أن الأصل في المحاكم هو علنية الجلسات والحكم في القضايا بصفة خاصة.

٣ ـ في التحكيم يتم اختيار القضاة، أما في المحاكم فلا مجال لهذا الاختيار وإنما توجد دوائر يتم توزيع القضايا عليها.

٤ ـ سرعة الفصل في قضايا التحكيم للاستفادة من عامل الزمن؛ لأن أحكام التحكيم نهائية، مما يؤدي إلى سرعة إنهاء الخصومة وعودة الحقوق إلى أصحابها دون الدخول في عمليات استئناف أو إعادة نظر إلا في حالات محددة[١].

٥ ـ وكما يقول أرسطو: إن أطراف النزاع يفضلون التحكيم عن القضاء، لأن المُحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع[٢].

وإن كان هناك اتجاه من الفقه يرى أنه ليس هناك فرق بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي، مستنداً إلى اللجوء إلى القضاء الدولي، لا يكون إلا بعد اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى هذه الجهات للفصل في منازعاتهم[٣]، غير أن هذا الاتجاه محل نظر ذلك لأن الخلاف بينهما كبير ـ كما سبقت الإشارة في المقارنة سالفة الذكر[٤].

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٥٤ ـ ٤٥٦.

(٢) كمال إبراهيم، المحامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣) أحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مؤسسة الشباب الجامعية، الأسكندرية، ط سنة ١٩٩٠، ص٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٤) فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص٢٢٣.

الفصل الثاني: المنظمات الدولية وأهمية التحكيم الدولي

تمهيد:

منذ بدأت المنظمات الدولية تعمل على الساحة الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونيـة من الغالبية العظمى مـن الدول والفقه والقضاء الدوليين وهي تلعب دوراً لا يمكن إنكاره في اسـتقرار العلاقات الدولية وتقدمها في العديد من مناحي الحياة ومنها بطبيعة الحال، حل المشـاكل الدولية بالطرق السـلمية، ومِن أهـم أدواتها في هذا الصدد هو التحكيم الدولي ولذا نصت في العديد من مواثيقها على أهمية السبل السليمة في حل النزاعات الدولية، وتأتي على قمة هذه المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير في حكم المادة ٣٣/ ١، إلى ما للتحكيم من أهمية التحكيم الدولي، وأيضاً نصت المادة ١٩ من ميثاق الاتحاد الإفريقي على التحكيم وأهميته، كما نصت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية عـلى أهميـة التحكيم لفض النزاعات بين الدول العربية، وسـوف نتناول في هذا الفصل دور هذه المنظمات من خلال الآتي:

أولاً: الأمم المتحدة وأهمية التحكيم الدولي.

ثانياً: ميثاق الاتحاد الإفريقي وأهمية التحكيم الدولي.

ثالثاً: ميثاق الجامعة العربية وأهمية التحكيم الدولي.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة وأهمية التحكيم الدولي

لقـد نص ميثـاق الأمم المتحدة على أهمية تجريم اسـتخدام القـوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[1]، بوضع بعض الآليات التي يمكن من خلالها حل الخلافات وفض المنازعات بين الدول وهو ما ورد في حكم المادة ٣٣/ ١، التي تقرر بأنه: «يجب على أطراف

(١) سـنان عبد الله حسـن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، المركز الوطني للمعلومات، جمهورية اليمن.
http://www.yeman.nic.info/ contetes/ studies/ detail. Php?id - 26910.

كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»[1].

هـذه المـادة تُثير سـؤالاً مهماً، وهو: هـل الترتيب الذي نصت عليـه المادة ٣٣/ ١، لمواجهـة النزاعـات بين الدول وفقـاً للإجراءات والآليات المنصـوص عليها هو ترتيب مقدس لا يمكن تجاوزه؟ أم أن الأمر متروك لأطراف النزاع بحيث يكون لديهم القدرة عـلى اسـتخدام أي من هـذه الآليات دون الحاجـة إلى المرور بالآلية التي تسـبقها؟ أيضاً هناك سؤال آخر يتعلق بما ورد في آخر المادة ٣٣/ ١، من النص على اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لتلمس الحل من خلالها، وهل هذه الوكالات وتلك المنظمات تُعد أدوات للحل فقط أم أنها يمكن أن تعمل بصفة مستقلة لوضع الآليات المناسبة لها لحل مثل هذه النزاعات في إطارها الإقليمي؟ وبمعنى آخر: هل المنظمات الإقليمية تعمل وفقاً لحكم المادة ٣٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة كجهاز تابع للأمم المتحدة، أم تعمل مستقلة باعتبارهـا شـخصية قانونية دولية لها اسـتقلالها عن عمل الأمـم المتحدة؟ خاصة عندما تحدد الآليات المناسـبة لحل النزاعات في إطارها الإقليمي، ومنها بطبيعة الحال التحكيم الدولي، وهذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها أولاً للوقوف على أهمية آلية التحكيم الدولي. وثانياً، الإجابة على التساؤلات التي تتعلق بالترتيب الوارد في المادة ٣٣/ ١، وما هـي العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؟ خاصة فيما يتعلق بالتحكيم الدولي في مسائل الحدود.

(١) محمد نصر مهنا، وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ، ص٩٣.
ـ انظر: إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص١٨٤ ـ ١٨٦.
ـ انظر أيضاً: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣ سنة ١٩٩٤م، ص١٩٧.

١ ـ التحكيم الدولي ومكانته من الآليات الأخرى لحل المنازعات الدولية في المادة ٣٣/ ١، من ميثاق الأمم المتحدة:

إذا قرأنا المادة ٣٣/ ١، من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن التحكيم جاء في المرتبة الخامسة بعد المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، هذا إذا استعرضنا النص ظاهرياً، ولكن إذا تعمقنا في التحليل القانوني وميّزنا بين الأداة والإجراء لوجدنا أن التحكيم آلية شأنه شأن الحُكم القضائي، لأنهما يفصلان في النزاع بصفة نهائية، أما بالنسبة للمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، فهي كلها إجراءات يمكن اللجوء إليها بقصد الوصول إلى إحدى الآليتين السالف ذكرهما، سواء أكان في ذلك حُكم قضائي، أم قرار تحكيم، ذلك لأن المفاوضات قد تكون إجراء يؤدي إلى مشارطة أو اتفاق يلجأ به الخصوم إلى القضاء أو إلى التحكيم، ونفس الشيء بالنسبة للوساطة والتوفيق بأنها قد تؤدي إلى اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي للوصول إلى فصل نهائي في النزاع مع توافر مبدأ حُسن النية لدى أطراف النزاع.

أيضاً نرى أنه وإن كان ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٣٣/ ١ اعتبر المنظمات الإقليمية آلية تستمد قوتها من الأمم المتحدة، إلاّ أن ذلك لا ينفي استقلالها وتمتعها بالشخصية الدولية المستقلة، ويمكنها ممارسة عمليات التحكيم الدولي خاصة في مسألة الحدود بالاستقلال عن الأمم المتحدة، خاصة أن الهدف المشترك واحد وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا تتعارض أهداف المنظمات الإقليمية مع المبادئ الأخرى للأمم المتحدة، فإننا نرى أنه لا حرج في أن تمارس هذه المنظمات الإقليمية كل ما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف ومنها التحكيم في مسائل الحدود الدولية بين أعضائها، وفقاً لظروفها وظروف كل نزاع، لأن المنطق ومبدأ الفاعلية يقولان: إن ظروف النزاعات بين الدول خاصة في مسائل الحدود الدولية تختلف باختلاف الأقاليم والزمان.

ثانياً: تفسير المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على:

أ ـ لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المُشار إليه في المادة ٣٣، أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

ب ـ على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم.

ج ـ على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وباستعراضنا هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو للمرء عدة أمور غاية في الأهمية:

١ ـ أن مجلس الأمن في حال قيام نزاع ما أعطى لنفسه حق التوصية بما يجب اتخاذه من إجراءات وطرق لتسوية هذا النزاع، وهنا يثور سؤال: هل هذه التوصية مُلزمة لأطراف النزاع؟ ومن ثم يمتد هذا الأمر إلى المنظمات الإقليمية المعنية بالنزاع محل هذه التوصية، بمعنى أنها لا يكون لها اتخاذ الإجراءات التي ترى أنها مناسبة وتتلاءم مع ظروفها الإقليمية وطبيعة النزاع المعروض، أم أن هذه التوصية لها قيمة أدبية يمكن لأطراف النزاع تجاوزها والبحث عن آليات أخرى من خلال المنظمات الإقليمية، نحن في الحقيقة نميل إلى هذا التفسير الذي يعطي للمنظمات الإقليمية دوراً فاعلاً في حل المنازعات بين أعضائها خاصة منازعات الحدود الدولية، تفادياً للوصفات العالمية وتدخل بعض القوى الكبرى لتحقيق مصالحها على حساب أطراف النزاع وعلى حساب الاستقرار الإقليمي في هذه المنطقة من العالم أو تلك[١].

لذا فإن المنظمات الإقليمية وبالتنسيق مع أطراف النزاع الحدودي يمكنها الوصول إلى صيغة ملائمة لتفعيل التحكيم الدولي، وهذا يكون أقرب إلى حل النزاع عما هو معمول به في إطار الأمم المتحدة للأسباب السالف ذكرها.

(١) يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، سنة ١٩٨٨، ص١٦٠ ـ ١٦٤.

٢ ـ المادة ٣٦/ ٣، أثارت أمراً غاية في الأهمية وهو التمييز بين المنازعات القانونية وغيرها من النزاعات الأخرى وإن كان الميثاق لم يحدد النزاعات القانونية التي تدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية، وأضافت المادة لفظ يجب أي أن هناك التزاماً على الدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا ما يتعارض مع المادة ٩٥ من الميثاق والتي تقع في الفصل الرابع عشر وتنظم عمل محكمة العدل الدولية، وتقول: «ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تُعقد بينهم في المستقبل»، وكذا الأصل العام القائل إن اللجوء إلى المحكمة يكون وفقاً لإرادة الدول دون إجبار.

أيضاً هناك سؤال آخر: ما هو معيار التمييز بين المنازعات القانونية وغير القانونية؟ وإن كنا نرى أن واضعي الميثاق في هذه الجزئية لم يجالفهم الصواب، ذلك أن أي نزاع سواء كان داخلياً أو دولياً لا بد في النهاية أن يمس حقاً قانونياً سواء أكان هذا النزاع يتعلق بالأمور الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛ لأن هذه الأمور جميعها يتم تنظيمها على المستويين الداخلي أو الدولي بقواعد قانونية خاصة الأمور السياسية ومنها السيادة والحدود السياسية بين الدول وأصبحت فكرة التمييز بين النزاعات القانونية وغير القانونية ـ من وجهة نظرنا ـ غير ذي معنى بعد هذا الكم الهائل من القواعد والنصوص القانونية الدولية التي تنظم هذه الأمور، ولكن ما يثير اهتمامنا الآن هو كيفية حل هذه النزاعات، خاصة نزاعات الحدود بين الدول من خلال الآليات القضائية أو التحكيم الدولي، وذلك الأمر يجب أن يكون له الأولوية الأولى لدراسات القانونيين على المستوى الدولي لوضع الأسس الإجرائية خاصة في الإطار الإقليمي لحل هذه النزاعات ومن ثم العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ختام هذا المبحث، يمكننا القول إن ميثاق الأمم المتحدة قد اعتمد التحكيم الدولي كآلية مهمة لحل المنازعات الدولية وإن كان لم يفرد لها من القواعد ما يحدد كيفية مباشرة عملية التحكيم في النزاعات الدولية ومكانها من المحاكم الدولية، وهل هي صالحة لحل جميع المشاكل الدولية؟ أم أنها يمكن اللجوء إليها في نزاعات معينة دون أخرى؟ أيضاً لم يتعرض الميثاق لتأكيد أهمية الدور الإقليمي بصورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً

لتفعيـل أحكام التحكيم الدولي وتنفيذ هذه الأحكام من خلال الآليات الإقليمية بعيداً عن تدويلها على المستوى العالمي[١].

ونحـن نـرى في ذلـك ضرورة لإعمال نظريـة توزيع الاختصاصـات بين المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية التي نادينا بها في أطروحة الدكتوراه المقدمة بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ٢٠٠١م[٢].

المبحث الثاني: ميثاق الاتحاد الإفريقي والتحكيم الدولي

تمهيد

تعـد منظمة الاتحاد الإفريقي من المنظـمات الإقليمية التي أثبت الواقع فاعليتها في حل العديد من النزاعات الإفريقية منذ تم التوقيع على ميثاقها في ٢٥ مايو ١٩٦٣، ولقد اهتمت بالتحكيم الدولي كإحدى الآليات المهمة لحل المنازعات بين أعضائها، ولذا نصت المـادة ٣،٤ عـلى أحد المبـادئ الهامة ضمن عدد من المبادئ التي أكدهـا الميثاق وهو مبدأ التسـوية السـلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوسـاطة والتوفيق والتحكيم[٣]، وأيضاً نصت المادة ١٩ على أن «تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينهما بالوسـائل السـلمية، وقررت تحقيقاً لهذه الغاية إنشـاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروطها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية».

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسـة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، طـ سـنة ١٩٨٤، ص٢٣٠ ـ ٢٣١، حيـث يقول سـيادته: «إن المعاهدات المنشـئة لمنظـمات إقليمية تتعلق بالتضامن الخـاص بـين جماعة دوليـة واحدة ترتبط فيما بينها بروابط خاصة تسـمح بقبولها لقواعد متميزة في علاقاتها المتبادلة لا تسمح بقبول نظير لها في علاقاتها مع سائر الدول أعضاء المجتمع الدولي خارج النطاق الإقليمي للجماعة التي تنتسب إليها، ومنها جامعة الدول العربية».

(٢) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة .. ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، انظر: توصيات الرسالة.

(٣) محمد شكري، مرجع سابق، ص٣٥١.

كما نصت المادة ٣٠ من بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم على وضع ترتيب كمرجعية للفصل في النزاعات المعروضة على التحكيم، خاصة إذا لم يتفق أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق.

فنصت هذه المادة من البروتوكول على الترتيب الآتي: «..... ستقوم محكمة التحكيم بتقرير حل النزاع طبقاً: إلى:

١ ـ الاتفاقيات المبرمة بنين الطرفين.

٢ ـ طبقاً لأحكام القانون الدولي.

٣ ـ وفقا لميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

٤ ـ وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

٥ ـ وإذا اتفق الطرفان فإن النزاع يتم الفصل فيه طبقاً لقواعد العدل والإنصاف.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن منظمة الاتحاد الإفريقي تُعد من المنظمات الدولية الإقليمية التي أعطت للدور الإقليمي أهمية خاصة في حل المنازعات بين أعضائها من خلال التحكيم الدولي ومن بينها نزاعات الحدود بين الدول وجاء اهتمامها بإنشاء بروتوكول خاص بالتحكيم يضع من الآليات القانونية ما يحدد كيف يمكن حل المنازعات بين الدول الأعضاء بطريق التحكيم وهو ما سنتناوله تفصيلاً في هذا المبحث.

لقد نص الميثاق في المادة ٣/ ٤ على عدد من المبادئ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما نصت المادة على أن "تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية وقررت تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط العمل فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على أن يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وباستعراض ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي نجد ـ وكما سبقت الإشارة ـ أنه ركز أكثر من مرة على أهمية الحلول السلمية للمنازعات بين الدول الإفريقية خاصة من خلال

التحكيم كما ورد في كل من المادة، والمادة ١٩، وهذا يؤكد اعتماد التحكيم كآلية قانونية لفض النزاع بين الدول الأعضاء. ولم يكتف الميثاق بذلك، بل أكد أهمية وضع الأسس والآليات القانونية لإجراء التحكيم تحت إشراف الاتحاد الإفريقي من خلال النص على البروتوكول الخاص بذلك واعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وهو ما سنتناوله تفصيلاً لبيان أهمية حل النزاعات على المستوى الإفريقي خاصة في منازعات الحدود بموجب الآليات الإقليمية بعيداً عن تدويلها على المستوى العالمي.

الآليات الإفريقية لتفعيل دور التحكيم لحل المنازعات بين الدول الأعضاء

لقد نصت المادة ٢ من البروتوكول الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم على تشكيل لجنة مكونة من ٢١ عضواً تنتخبهم جمعية رؤساء الدول والحكومات، ولا يجوز وجود عضوين من دولة واحدة، كما تنص المادة ٣ على أن انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ولهم الحق في إعادة انتخابهم وتقوم جمعية رؤساء الدول والحكومات بانتخاب رئيس ونائبين من بين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويقوم الرئيس ونائباه بتشكيل مكتب اللجنة ويكون مسئولاً طبقاً لهذا البروتوكول. وفي المادة ١٢ حدد البروتوكول اختصاص اللجنة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول فقط واللجنة تحاط علماً بهذه النزاعات عن طريق الأطراف المعنية بالنزاع المعروض عليها أو أحد الأطراف أو عن طريق مجلس الوزراء أو عن طريق جمعية رؤساء الدول والحكومات، كما نصت المادة ١٢ على أنه في حال رفض أحد أطراف النزاع إحالة النزاع إلى اللجنة فإن مكتب اللجنة يحيل الموضوع إلى مجلس الوزراء للنظر وإذا قبل أي طرف في النزاع إحالة النزاع إلى اللجنة فوفقاً للمادة ١٤ من البروتوكول يجب أن يكون هناك تعهد كتابي من هذا الطرف بأن يقبل الوساطة والتوفيق أو التحكيم. وأضافت المادة ١٥ بأنه على الدول الأعضاء جميعاً سواء في ذلك أطراف النزاع أو غيرهم داخل منظمة الاتحاد الإفريقي واجب عدم اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تعقيد الموقف أو النزاع الذي أحيل إلى اللجنة المعنية.

صلاحيات لجنة الوساطة والتحكيم:

لقد أعطت المادة ١٨ اللجنة المعنية بالوساطة أو التوفيق أو التحكيم صلاحيات

القيام بالأبحاث والتحريات بقصد إزاحة الستار عن الحقائق أو الظروف المرتبطة بموضوع النزاع وعلى الدول الأطراف في النزاع والدول الأخرى داخل المنظمة ضرورة تقديم التعاون التام لتسهيل مهمة اللجنة لإتمام هذه الأبحاث وتلك التحريات. هذا بشكل عام، وبخصوص التحكيم في مسائل الحدود بين الدول بصفة خاصة.

كما أن المادة ٢٧ نصت على أنه إذا اتفق على اللجوء إلى التحكيم فيجب أن تشكل محكمة التحكيم على النحو الآتي:

١ ـ كل طرف من أطراف النزاع يعين محكماً واحداً من بين أعضاء اللجنة ممن يحملون مؤهلات قانونية.

٢ ـ المحكمان المعنيان يقومان بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين شخص ثالث ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم.

٣ ـ إذا فشل المحكمان في اختيار المحكم الثالث يقوم المكتب بتعيين هذا المحكم الذي يشغل منصب رئيس محكمة التحكيم.

٤ ـ اشترطت المادة ٢٧ من البروتوكول ضرورة ألا يكون المحكمون من جنسية طرفي النزاع وألا يكونوا مقيمين في أراضي الطرفين، أو يشتغلوا في خدمة أي منهما.

٥ ـ نصت المادة ٢٩ على تعهد طرفي النزاع بقبولهما قرارات محكمة التحكيم، كما يجب أن يحددا في اتفاقهما الخاص بالتحكيم تحديد القانون الذي تطبقه المحكمة ومدى سلطة المحكمة في تطبيقها لقواعد العدل والإنصاف والوقت المحدد لإصدار الحكم، كما أنهما لهما الحق في تعيين مندوبين ومستشارين لهما ليشاركوا في الإجراءات أمام المحكمة.

كما نصت المادة ٣ من البروتوكول على أنه في حال عدم وجود أي شرط في الاتفاق يحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإن محكمة التحكيم ستقوم بالفصل في النزاع على الأسس الآتية:

١ ـ الاتفاقيات المبرمة بين طرفي النزاع.

٢ ـ وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٣ ـ وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

٤ ـ وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٥ ـ وفقاً لأحكام قواعد العدل والإنصاف إذا قبل طرفا النزاع بذلك، وهنا يثور سؤال هام: هل هذه القواعد يتم الالتزام بتطبيقها وفقاً لترتيبها الوارد في المادة ٣٠ من البروتوكول، أم أن الأمر متروك لسلطة المُحكمين؟ نحن بطبيعة الحال نؤيد ضرورة الالتزام بهذا الترتيب؛ لأنه منطقي للغاية وفيه تفعيل لدور المنظمات الإقليمية، خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات الإقليمية حول الحدود بين الدول لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثالث: التحكيم في إطار جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الإقليمية التي أكد ميثاقها عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء فيها، وقد تأكد ذلك أيضاً في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي الصادر سنة ١٩٥٠م، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٢[١]، وما يهمنا في إطار بحثنا هو الإشارة إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الجامعة التي أكدت ضرورة حل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية[٢]. ومن نافلة القول يجب أن ننوه إلى الخلاف بين الدول العربية عند وضع الميثاق، حيث إنَّ مصر والعراق كانتا ترى أهمية اعتبار التحكيم أمراً ملزماً لحل النزاعات بين الدول الأعضاء، في حين رأت لبنان ودول أخرى أن يكون التحكيم باختيار الدول الأعضاء تماشياً مع أهمية حماية سيادة الدول، وجاء الميثاق منحازاً لوجهة النظر اللبنانية. ولذا جاءت المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية أقل فاعلية

(١) ندوة شارك فيها دبلوماسيون وباحثون عرب حول إمكانية حل الخلافات العربية ـ العربية بالوسائل السلمية، منشورة بجريدة الشرق الأوسط، عدد ١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، ٢ يونيو سنة ٢٠٠١، العدد ٨٢٢٢.

- Http://www.aawsat.com/ de toils.asp? section = 28 & issueno = 8222.

(٢) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٣٤٥.

عند التصدي للنزاعات خاصة حول الحدود بين الدول الأعضاء من المواد ذات الصلة في كل من ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٣، وكذا ميثاق الاتحاد الإفريقي، علماً بأن المشاكل بين الدول العربية عديدة خاصة فيما يتعلق بمنازعات الحدود بين الدول الأعضاء، وهو ما كان يستلزم وضع آليات فاعلة لفض هذه المنازعات من خلال التحكيم في إطار الجامعة[١].

الآليات العربية لحل المنازعات بين الدول العربية سلمياً:

الوساطة وهي وسيلة سياسية ودبلوماسية يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات، أهمها موقف الأطراف المتنازعة ومدى قبولها لدور الجامعة، وكذا طبيعة النزاع ودرجة خطورته والعوامل الخارجية التي قد تلعب دوراً سلبياً في مثل هذه النزاعات وتحد من دور الجامعة.

التحكيم، لقد نص ميثاق الجامعة على التحكيم كوسيلة لحل النزاعات العربية بين الدول الأعضاء، وهذا التحكيم يعتمد على إرادة الدول في قبوله كآلية لحل النزاعات دون تدخل من قبل الجامعة في هذا الشأن[٢]، وهو ما انعكس بالسلب على العديد من المشاكل، وأدى إلى تدخلات أجنبية في المنطقة وزاد من عجز الجامعة على مواجهة المشاكل وأدى إلى كوارث منها احتلال العراق للكويت سنة ١٩٩٠م، وما ترتب على ذلك من انقسام عربي ـ عربي.

ومن الملاحظ أن الدول العربية تمسكت بالسيادة بشكل متطرف في مواجهة أعمال الجامعة العربية في حين نجدها فتحت الباب عمداً أو بغير عمد أمام انتهاك هذه السيادة بصورة فاضحة من قبل العديد من القوى الخارجية، وهنا يثور سؤال هام: ماذا لو كانت الدول العربية أعطت الجامعة صلاحيات أكبر لمواجهة مثل هذه المشاكل خاصة فيما يتعلق بالنزاعات بين الدول العربية في مسألة تحديد الحدود بينها؟[٣]. وأنشأت آلية قضائية فاعلة لمواجهة هذه المشاكل أو عملت على تفعيل دور التحكيم الدولي في هذا الصدد؟ ألم تستفد

(١) صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، ط سنة ١٩٩١م، ص٣٤ ـ ٣٥.

(٢) عبد الحق وهبي، وسائل تسوية النزاعات في إطار الجامعة العربية.

- http://www.mn940. net/ forum/forum32, thread 8380. html.

(٣) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص٧٠ ـ ٧١.

الدول العربية من تجارب المنظمات الإقليمية الأخرى التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال تفعيل الدور الإقليمي لمواجهة مشاكلها السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية ومنها الاتحاد الأوروبي، علماً أن عوامل النجاح والتقدم في هذا الدرب لدى الدول العربية أكثر بكثير، مما هي عليه في الدول الأوروبية، وإن كانت هناك محاولات لعمل ذلك غير أنها غير كافية، ومنها:

الوسائل غير المنصوص عليها في الميثاق وتبعتها المنظمة لمواجهة النزاعات العربية:

حاولت الجامعة تفعيل دورها في مواجهة بعض النزاعات خاصة من خلال بعض الجهود التي قام بها الأمين العام، أو من خلال مجلس الوزراء العرب باتباع أساليب معينة لمواجهة كل نزاع وفقاً لمقتضيات الحال، ففي بعض الحالات عملت الجامعة على إرسال قوات عربية مشتركة للفصل بين الدول المتنازعة، كما حدث سنة ١٩٦١م بين الكويت والعراق، وعرفت هذه القوات آنذاك بقوات الطوارئ العربية، أيضاً أرسلت الجامعة قوات أمن تابعة لها بصورة رمزية في الصراع الداخلي بين الطوائف اللبنانية إلى أن تم تعزيز هذه القوات بقوات أخرى وأطلق عليها قوات الردع العربية[1]. ورغم هذه الاجتهادات من جانب الجامعة، إلا أننا كنا نتمنى تعديل الميثاق بحيث يكون هناك تفعيل قانوني لدور الجامعة وإنشاء الآليات اللازمة لمواجهة النزاعات بين الدول الأعضاء بصورة تضمن الاستقرار والأمن في هذه المنطقة، بحيث تمنع التدخلات الخارجية. وأود أن أؤكد السؤال الآتي: لماذا نحن العرب نتشدد في مواجهة بعضنا بعضاً عند التمسك بمبدأ السيادة ونتهاون فيه عندما نتعامل مع القوى الأجنبية؟.

(١) عبد الحق وهبي، مرجع سابق.

الفصل الثالث: الدور الذي يلعبه التحكيم في حل المشاكل الحدودية بين الدول العربية

تمهيد:

من الجدير بالذكر أن المنظمة العربية شأنها شأن العديد من المناطق الأخرى في العالم قد أصيبت بالعديد من النزاعات، سواء فيما بين الدول العربية أو بينها وبين الدول المجاورة غير العربية[1]، فمثلاً نجد العديد من المشاكل الحدودية بين الدول العربية وبعضها بعضاً وبينها وبين الدول المجاورة الأخرى، كالنزاع بين المغرب وإسبانيا حول مدينتي سبتا وميليا، والنزاع الإيراني الإماراتي حول ثلاث جزر في الخليج العربي، والنزاع بين سوريا وتركيا حول إقليم الإسكندرونة، وبين شمال السودان وجنوبه بعد الانفصال، وكل هذه النزاعات ما زالت قائمة غير أن هناك نزاعات حُسمت بالتحكيم، كالنزاع بين اليمن وإرتريا، كما أن هناك نزاعات عربية ـ عربية، حُسمت بالتحكيم أيضاً مثل النزاع بين قطر والبحرين حول بعض الجزر المجاورة لهما، وفي هذا الفصل سنتناول هذه الموضوعات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المبحث الأول: النزاعات العربية ـ العربية حول الحدود والتي تم تسويتها بالمفاوضات

تعتبر خلافات الدول الحدودية من أهم وأعقد المنازعات الدولية وتشكل بؤر توتر في العلاقات الدولية بين الدول المعنية وهي مشكلة لها أهميتها لتعلقها بسيادة الدولة في مواجهة الدول المجاورة حول إقليم ما أو منطقة ما[2]. كما أن قضايا الحدود من المشاكل بالغة الحساسية ودائما ما يصاحبها واقع مؤلم خاصة في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، ومنها النزاعات الحدودية بين الدول في شبه الجزيرة

---

(1) http://www.assakina.com/ conter/ iles/ 5687.html.

(٢) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٣٤٣.

العربية[١]. وتُعد المملكة العربية السعودية من الدول الأكبر من حيث المساحة وتشترك معها العديد من دول المنطقة في الحدود، وشهدت هذه العلاقات الحدودية شداً وجذباً من آن لآخر، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م، غير أن المملكة العربية السعودية استخدمت في العديد من هذه المنازعات الأسلوب الدبلوماسي لحل مشاكلها مع جيرانها، ومنها الخلاف مع اليمن، وحيث إن الدولتين عملتا على احترام الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية جامايكا سنة ١٩٨٢م، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٤م، فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية التي نصت على المياه الإقليمية لأي دولة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، انطلاقا من خطوط الأساس التي تحددها الاتفاقية وهي النقطة التي تبدأ عندها سيادة الدولة وتنتهي على المياه الإقليمية، ثم المنطقة المجاورة التي حددت أيضاً المنطقة الاقتصادية بـ ٢٠٠ ميل بحري، والجرف القاري المحدد بـ ٢٠٠ ميل بحري، محسوب من خط الأساس، وهذه المنطقة الدولية لها عليها سلطة محدودة وليس سيادة ثم أعالي البحار High Sea الذي هو ملك للبشرية جمعاء[٢].

ولما كانت المنطقة العربية تتمتع بثروات هائلة جعلت القوى الاستعمارية تتصارع من أجل السيطرة عليها، مما أدى إلى إحداث ثغرات هائلة في الكيان العربي وأدى إلى تهديدات جسام للأمن القومي العربي[٣].

حيث لعب الاستعمار جيداً على هذه النزاعات وعمل على تفجيرها للاستفادة منها وهو ما شكل قمة التدخل السافر في المنطقة خاصة بعد احتلال العراق سنة ١٩٩٣م، بعد أن كانت المنطقة قد نسيت الاستعمار بشكله التقليدي والاحتلال العسكري للأراضي

(١) محمد عبد السلام، كيف ستدار العلاقات الإقليمية في المرحلة المقبلة، السياسة الدولية، عدد ١٨٤، أبريل سنة ٢٠١١م، ص٧.
ـ انظر أيضاً: عايدة العزب موسى، تدويل أمن البحر الأحمر يحمل تداعيات كارثية على الأمن القومي العربي.
- http:// llavabic-alshahid.net/ columnists/ 29568.

(٢) محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، طـ٢ سنة ١٩٩٦م، ص٣٤١ ـ ٣٦٠..

(٣) يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، طـ٢، سنة ١٩٨٨.

العربية، وما كان للاستعمار أن يعود لولا الصراعات العربية ـ العربية، وأزمة الثقة التي تلت احتلال العراق للكويت سنة ١٩٩٠.

غير أنه رغم هذه الصورة المؤسفة للوضع العربي كانت هناك صورة أخرى غاية في الأهمية، ومنها:

١ ـ الاتفاقية اليمنية مع سلطنة عُمان التي عملت على ترسيم الحدود البرية في ١/ ١٠/ ١٩٩٢م، واتفاقية الحدود البحرية بينهما سنة ٢٠٠٣م.

٢ ـ الاتفاقية اليمنية مع المملكة العربية السعودية في جدة لترسيم الحدود بينهما بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٠م، التي تم التصديق عليها بصفة نهائية في ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٤م، وذلك تأكيدا على إعمال أحكام المادة ٥ من ميثاق الجامعة العربية القائل: «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين الدول العربية...»[١].

٣ ـ الاتفاقية السعودية ـ القطرية: في ضوء التنافس بين الشركات النفطية البريطانية والأمريكية قد زاد من حدة الاهتمام بتسوية الخلافات الحدودية بين السعودية وقطر، ففي عام ١٩٦٥م، توصلت كل من قطر والمملكة العربية السعودية إلى اتفاقية تم بموجبها تعيين الحدود البرية والبحرية بين البلدين، بموجب هذه الاتفاقية قسمت دوحة سلوى مناصفة بينهما، وأصبح جبل نخش لقطر في مقابل بقاء هجرتي السكك وأنباك السعودية التي حصلت على اعتراف قطري بتبعية خور العديد لها وكانت الخطوة التالية بحسب هذه الاتفاقية تثبيت الخط الحدود الجديد على الأرض، غير أن ذلك لم يحدث آنذاك مع أن اتفاقية سنة ١٩٦٥م، أشارت في المادة ٣ إلى ضرورة أن يعهد إلى شركة مساحة عالمية

(١) سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، المركز الوطني للمعلومات بجمهورية اليمن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، طـ سنة ٢٠٠٩.

ـ انظر أيضاً: سمر سعيد أبو ركبة، الصراع على الحدود بين اليمن والسعودية.

http://pulpit.alwatanvoice.com/ articles 12010108/ 081206512. html.

ـ انظر أيضاً: حسين الديارابي، المشكلات الحدودية في الوطن العربي.

http://ase3adady.ahlamantada.com/ t279 – topic.

بمهمة القيام بمسح وتحديد نقط وخطوط الحدود بين البلدين على الطبيعة، ووفقاً لما جاء بهذه الاتفاقية، وكذلك إعداد خريطة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين[١]، إلا أن تجاهل قطر وعدم اهتمامها بالموضوع ومحاولتها المستمرة لزيادة رقعة أراضيها باتجاه السعودية، قد قاد إلى سوء فهم وشجع على حدوث بعض المناوشات الحدودية المؤسفة في تأزيم العلاقة بين البلدين. وفي محاولة لتلافي سوء الفهم ووضع حد لهذه المشكلة، عقدت قمة ثنائية وقع خلالها اتفاق في المدينة المنورة سنة ١٩٩٢م، وتم تثبيت عمليات الحدود على طول الحدود سنة ١٩٩٥، وبهذه الخطوة تكون السعودية وقطر قد أنهيتا خلافهما الحدودي الذي استمر لفترة من الزمن، غير أنه يجب التأكيد على أن وجود الدولتين ضمن منظومة مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية قد أسهم في وضع حد لهذه المشكلة[٢].

٤ ـ حل مشكلة الحدود بين السعودية وسلطنة عُمان بالمفاوضات: لقد كان لانسحاب بريطانيا من الخليج العربي وما أعقبه من أحداث مهمة كقيام اتحاد الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٦٨م، واندلاع الحرب العربية ـ الإسرائيلية سنة ١٩٧٣م، وقيام الثورة الإسلامية في إيران سنة ١٩٧٩م، وغزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان سنة ١٩٧٩م، واشتعال الحرب العراقية ـ الإيرانية سنة ١٩٨٠م، وغزو العراق للكويت سنة ١٩٩٠، كل هذه الأحداث غيرت مجرى السياسة الدولية خاصة في منطقة الشرق الأوسط، كما أن قيام مجلس التعاون الخليجي سنة ١٩٨١م، قد مهد الطريق لحل العديد من المشاكل العالقة بين دول المجلس، ومنها المشكلة الحدودية بين سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية، حيث وقّع الطرفان في حفر الباطن أول اتفاقية لرسم الحدود المشتركة بينهما، وتبادل الطرفان وثائق

(١) محمد عمر مدني، مرجع سابق، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) عبد الله بن سعود القياع، اتفاقيات الحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها.

- http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.

التصديق على الاتفاقية سنة ١٩٩٥م، وقامت شركة ألمانية بأعمال تخطيط الحدود على الأرض بطول ٦٥٠ ميلاً ووضعت العلامات الحدودية بأحدث الطرق الفنية المتوافرة[١].

المبحث الثاني: النزاعات الحدودية بين الدول العربية التي تم تسويتها بالتحكيم

نبذة تاريخية عن الصراع بين قطر والبحرين:

لا ينفصل نزاع الحدود بين قطر والبحرين عن غيره من نزاعات الحدود بين الدول العربية، خاصة من ناحية مواقف كل طرف ومبرراته التي يرى أنها الأساس لإثبات حقه في مواجهة الطرف الآخر، والجميع يستند إلى الحقوق التاريخية أو المعاهدات الدولية، وحدثت مفاوضات بين قطر والبحرين بوساطة سعودية، غير أن قطر بعد فترة من المفاوضات لجأت إلى محكمة العدل الدولية للتحكيم بينها وبين البحرين، خروجاً عن الاتجاه العام الذي يسود بين دول مجلس التعاون الخليجي[٢].

في هذا الصدد ـ كما أسلفنا ـ الإشارة في المبحث السابق الذي يسعى إلى حل مشاكل الحدود من خلال المفاوضات والاتفاقيات الثنائية. وتعود في الحقيقة جذور هذا النزاع إلى ما قبل الاستقلال عندما كانت قطر جزءاً من البحرين، ثم انفصلت عنها سنة ١٨٦٨م، مما أدى إلى الخلاف بينهما حول الحدود وبدأ الخلاف حول الزبارة سنة ١٨٩٥م، عندما انسحب رجال من قبيلة آل بن علي بزعامة سلطان بن سلامة من البحرين إلى قطر، وحولوا ولاءهم من آل خليفة إلى آل ثاني الذي منحهم قرية الزبارة وساند الأتراك هذا التصرف وتدخلت بريطانيا لمنع هذه القبيلة من شن حرب على البحرين.

وكانت بريطانيا ترى أن البحرين ليس لها حقوق واضحة في قطر خاصة سنة ١٨٧٣م، عندما آثارت البحرين هذا الأمر ودعت حاكم البحرين للتخلي عن دعوى

(١) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣، سنة ١٩٨٨م، ص٧١٨ ـ ٧٢١.

(٢) حسني الحجازي، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية.

- http://www.shaimaaatalla.com/ vb/show thread. Php? T = 10834 & pag = 1.

ـ انظر أيضاً: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط ٣، سنة ١٩٩٤، ص٧١٩ ـ ٧٢١.

المطالبة بالزبارة، وتأكيداً لموقف بريطانيا عندما عقدت اتفاقية مع تركيا سنة ١٩١٣م، نصت على أنها لا تسمح بأن يتدخل شيخ البحرين في الشئون الداخلية لقطر، وحتى ترضي بريطانيا شيخ البحرين اعترفت بتبعية جزيرة حوار للبحرين رغم اعتراض قطر.

تطور الأحداث بين قطر والبحرين بعد الاستقلال حول الحدود بينهما:

وبعد الاستقلال حاولت الدولتان حل النزاع الحدودي بينهما بطرق ودية على اعتبار أنها من مخلفات الاستعمار(١)، وعرضت قطر على البحرين عدة مشاريع اقتصادية منها التعاون في مجال التنقيب على البترول داخل المناطق المتنازع عليها إلى حين إتمام تسوية ترضي الطرفين مبنية على أساس القانون الدولي كما عرضت مد جسر ليصل بينها وبين البحرين كمحاولة لفض الخلافات بالطرق الودية(٢).

وعقدت اتفاقية بينهما سنة ١٩٧٨م، مؤداها عدم تغيير الأوضاع الراهنة حتى يتم الاتفاق على تسوية بين الطرفين وفقاً لأحكام القانون الدولي، ثم تجدد النزاع مرة أخرى سنة ١٩٨٢م، وقامت مواجهات عسكرية بينهما في ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٦م، عندما قامت طائرات هليوكوبتر تابعة لقطر بمهاجمة جزيرة فشت الدبيل، مما أدى إلى سقوط عدد من الجرحى بين الفنيين الذين كانوا يعملون على بناء مقر تابع لقوات الدفاع البحريني، وتم أسر ثلاثين منهم وقام الملك فهد بن عبد العزيز ملك السعودية بالوساطة بينهما سنة ١٩٨٦م إلى سنة ١٩٩٠م، أسفرت إلى توقيع اتفاقية بين وزيري خارجية البلدين ويتضمن النقاط الآتية:

١ ـ استمرار مساعي الملك فهد بن عبد العزيز حتى مايو سنة ١٩٩١م، ويجوز بعدها أن يتقدم الطرفان بطرح الموضوع على محكمة العدل الدولية(٣).

---

(١) جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٣٢٧. حيث تعرض سيادته «لموقف القانون الدولي من الاستخلاف بالنسبة للمعاهدات الدولية والتمييز بين المعاهدات الشخصية والمعاهدات المعنية في هذا الصدد.

- http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.

(٢) حسني موسى رضوان، الأسباب الاقتصادية للمنازعات الحدودية الدولية في المنطقة العربية.

- d9% 82% a9-% d8% a7% d9% 84% d8% b9% d8% a8% d9% 8a%d8% a9%.

(٣) محمد أبو الفضل، النزاع بين قطر والبحرين، السياسة الدولية، سنة ٢٠١٠م.

- http://www.digital. Ahram.org.eg/ avticles. As px? Serial = 217447 & eid = 1504.

٢ ـ التأكيد على ما تم الاتفاق عليه سابقاً.

٣ ـ إذا تم التوصل إلى حل أخوي بين الطرفين يتم سحب القضية من التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

لجوء قطر إلى محكمة العدل الدولية بدون اتفاق مع البحرين:

في ٨ يوليو سنة ١٩٩١م، قدمت قطر طلباً إلى محكمة العدل الدولية بصفة منفردة طالبت التحكيم في المناطق المتنازع عليها مع البحرين، رغم اعتراض البحرين على هذا التصرف؛ لأنها كانت ترى أن اتفاق الإطار بينهما الذي عُقد في ديسمبر سنة ١٩٩٠م، يقضي بالتشاور مع حكومة السعودية لتحديد أفضل السبل للبت في المسائل محل النزاع على أساس أحكام القانون الدولي وأن يكون القرار الصادر من الجهة التي يتم الاتفاق عليها نهائياً وملزماً للطرفين[١]، واستمر تداول القضية أمام محكمة العدل الدولية بعد قبولها من طرف قطر بصفة منفردة ورغم اعتراض البحرين وبالمخالفة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يؤكد ضرورة اتفاق الأطراف المتنازعة على قبول عرض القضية على محكمة العدل الدولية[٢]، ومع ذلك استمرت القضية أمام محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات حتى صدر الحكم النهائي في القضية بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠١م، وقضت بالإجماع على سيادة قطر على جزيرة الزبارة وبالأغلبية لـ ١٢ صوتاً مقابل خمس أصوات لسيادة البحرين على جزء خوار[٣].

المبحث الثالث: النزاعات الحدودية بين الدول العربية والدول الأخرى غير العربية المجاورة لها

في الحقيقة موقع الدول العربية من الدول الأخرى يؤكد أهمية هذه الدول باعتبارها محط أنظار العديد من القوى الكبرى التي تسعى للسيطرة عليها ووضعها تحت دائرة نفوذها كلما لاحت لها فرصة لتحقيق ذلك وإذا لم تستطع عملت على إضعاف القوى

(١) فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٣.

(4) open share/ beho th/ siasia 2/ neeza hodoo/ sec 02. Doc.http://www.moqatel.com/.

العربية نحو التقدم والوحدة أو حتى التقارب لما لهذه المنطقة من أهمية، حيث تتوسط دول العالم وتتحكم في العديد من الطرق، خاصة الطرق الرئيسة التي تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب، ولما في هذه المنطقة من ثروات هائلة يمكن استغلالها من قبل هذه القوى أو تلك لبناء اقتصادياتها، ولذا ظهرت العديد من النظريات الدولية التي تسعى إلى إضعاف هذا الكيان العربي، وكان أخطرها سياسة شد الأطراف من خلال العمل على تجزئة الدول التي لها حدود مع دول غير عربية أو احتلال أجزاء منها، وعندما ننظر إلى الخريطة السياسية للوطن العربي نجدها محاطة بالعديد من النزاعات مع دور الجوار، مما فتح الباب أمام التدخلات الأجنبية في شئون هذه المنطقة، ولذا فإننا سنحاول في هذا المبحث بيان هذه المخاطرة التي تهدد الكيان العربي والتي تعمل على تفتيته على الرغم من العوامل التي تساعد على تقارب دوله، بل واتحادها سواء في ذلك العوامل الجغرافية أو الثقافية أو الاجتماعية، وكذا الاقتصادية مما يرشحها إذا اتحدت أن تكون في مقدمة دول العالم[1].

غير أن الصراعات الحدودية مع الدول المجاورة شتت جهود الأمة العربية وصرفتها عن التنمية، وهو ما أرادته القوى الاستعمارية والدليل على ذلك العديد من المنازعات مع دول الجوار التي شهدت العديد من الحروب بعد استقلال الدول العربية، ووصل الأمر إلى حد تفكيك بعض الدول بفعل التدخلات الخارجية وما زال مسلسل تفكيك الدول العربية مستمراً وأصبحنا أمام موقف غاية في الصعوبة، وهو كما يقول البعض إن هناك نظرية يتم تطبيقها في المنطقة العربية وهي تفتيت المفتت أو تجزئة المجزئ حتى لا تقوم للدول العربية قائمة، ويسهل السيطرة على مواردها وضمان أمن إسرائيل في المنطقة وبقائها على احتلالها للأراضي العربية، وسوف نتناول لبعض من هذه النزاعات الحدودية بين الدول العربية والدول المجاورة لها والإمكانات المتاحة لحل هذه النزاعات بطريق التحكيم الدولي.

١ ـ مشكلة الحدود بين سورية وتركيا

هناك نزاع بين سورية وتركيا حول إقليم الإسكندرونة وكان لذلك النزاع أثر على

(1) J13- QEs – 54i/ d13/ d3/ l2dbisevzofbisgn@ seh12pcid = 5 ced 5 d80425 e47 ch8f3 dff 7 cf4bbec 57.

كميات المياه المتدفقة عبر نهر الفرات الذي ينبع من الأراضي التركية وبدأت المشكلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عندما أعطت فرنسا إقليم الأسكندرونة لتركيا بحجة أن أغلب سكانه من الأتراك[1].

وهدف فرنسا من ذلك التصرف هو ضمان موقف تركيا بجانبها في الحرب العالمية الثانية. وتأزم الموقف بين الأطراف الثلاثة خاصة بعد حشد تركيا قواتها عام ١٩٥٧م على الحدود مع سورية وزاد من الأزمة إنشاء سد أتاتورك على نهر الفرات وترتب على ذلك انخفاض مستوى المياه المتوجه إلى سورية، وبدأت سورية تطالب بإقليم الإسكندرونة اعتماداً على ما جاء في اتفاقية سايكس بيكو سنة ١٩١٦م، والتي وضعت سورية تحت الانتداب الفرنسي بما فيها الإسكندرونة، في حين تعتمد تركيا في ملكيتها لإقليم الإسكندرونة على الاتفاقية الفرنسية ـ التركية سنة ١٩٢١م. واستمر التوتر بين البلدين حول هذا الموضوع لسنوات طويلة بلا اشتباكات مسلحة؛ نظراً لأن سورية منشغلة بالصراع مع إسرائيل حول مرتفعات الجولان والأزمة في لبنان، غير أنها تقدمت باحتجاجات قوية بخصوص ممارسات تركيا عبر الحدود، خاصة فيما يتعلق بتقليص حصتها من نهر الفرات[2].

٢ ـ مشكلة الحدود بين الصومال وإثيوبيا

تكمن المشكلة في اقتطاع هود وأوجادين من الصومال لصالح إثيوبيا بمساحة قدرها ٢,٦٩ مليون كيلو متر مربع، بمساعدة الاستعمار البريطاني والفرنسي والإيطالي عند تقسيم الصومال ما بين سنة ١٨٨٥ إلى سنة ١٩٠٠م، حيث جرت عملية فصل أراضي القبيلة الواحدة، مما أدى إلى حرب عصابات بين الدولتين ومساندة كل منها الحركات المتمردة في الطرف الآخر، ونشبت حرب حول الإقليم بين الدولتين سنة ١٩٧٧م، بسبب محاولات الصومال تحرير إقليم أوجادين الذي يقطنه غالبية صومالية ويقع تحت تأثير الصومال تجارياً وثقافياً، أما حجة إثيوبيا فهي تمسكها بالاتفاقيات بين بريطانيا وإثيوبيا سنة ١٨٩٧م،

(١) رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية، الجزء الثاني، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٤م، ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) حسين الدياربي، المشكلات الحدودية في الوطن العربي.

واتفاقها مع إيطاليا سنة ١٩٠٨م، والتي تقول بحق إثيوبيا على إقليمي أوجادين وهود[١]. وما زال التوتر بينهما حتى اليوم بسبب الدور الذي تلعبه إثيوبيا في الصومال، حيث إنها أقدمت على احتلال الأراضي الصومالية، مما أدى إلى استنكار من قبل المجتمع الدولي ولكنها انسحبت وعادت تحت لواء القوات الإفريقية لمحاربة فصيل الشباب المسلم، وما زالت الاضطرابات مستمرة والقتال دائراً بين الصوماليين والجيش الإثيوبي.

٣ ـ النزاع بين المغرب وإسبانيا حول مدينتي سبتة ومليلية:

شكلت مدينتا سبتة ومليلية مصدراً للتوتر بين المغرب وإسبانيا طيلة القرون الماضية، وأدى ذلك إلى وقوع هزات عنيفة في علاقات الدولتين في حال حدوث أي موقف يتعلق بهذه المشكلة، فعلى سبيل المثال عندما أعلن ملك إسبانيا خوان كارلوس زيارة مدينتي سبتة ومليلية سنة ٢٠٠٧م، أثار ذلك غضب المغرب وحدثت أزمة بين البلدين خاصة في ضوء التصرفات الإسبانية التي تهدف إلى محو الوجود الإسلامي بالتدريج في المدينتين رغم عدم مشروعيته[٢]، والعمل على تشجيع الهجرة الإسبانية واليهودية إليهما خاصة في حقبة الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين. كما حاولت إسبانيا تشتيت جهود المغرب في قضية الصحراء الغربية التي كانت مستعمرة إسبانية بقصد صرف نظرها عن المدينتين وهو ما تجلى في مفاوضات سنة ١٩٧٥م بينهما[٣].

كما أن إسبانيا عملت على إدخال الدول الأوروبية الأخرى في الصراع لتأكيد سيادتها على المدينتين من خلال النص في اتفاقية «شنجين» المتعلقة بالحدود الأوروبية بحيث أصبحت هذه المنطقة تدخل في إطار الحدود الأوروبية ومن ثم في إطار العقيدة الأمنية الأوروبية تجاه المغرب وأصبحت جزءاً من اهتمامات حلف شمال الأطلسي، وبذلك استطاعت إسبانيا تحويل النزاع بينها وبين المغرب إلى نزاع في مواجهة الدول الأوروبية، وعملت على تطبيق ذلك من خلال إجراءات فعلية منها، وضع أسلاك شائكة وكاميرات

(١) محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص٢٤٨.
(٢) رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص١٢٨ ـ ١٣٨.
(٣) مشكلة الصحراء الغربية وأثرها على جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.
- http:// iivbi.alwazer.com/ t63956.html.

فيديو وآليات إلكترونية حساسة للمراقبة وشارك في تمويل هذه العملية الاتحاد الأوروبي بنسبة ٧٥٪ مقابل ٢٥٪ نسبة التمويل الإسباني[١]، وهنا يتساءل المرء لماذا لم يتم تفعيل دور الجامعة العربية في مثل هذه النزاعات كما فعلت الدول الأوروبية لحماية مصالحها ومصالح الدول الأعضاء فيها؟

علماً بأن الجامعة العربية أقدم من حيث النشأة عن الاتحاد الأوروبي وحتى الأمم المتحدة، كما أن عوامل التقارب والتعاون بين الدول العربية أكثر بكثير مما هو متوافر لدى الاتحاد الأوروبي، ولذا لو تم تفعيل دور الجامعة وتحقق التعاون العربي كما يجب أن يكون سينعكس ذلك على المصالح العربية، وكذا على الدول العربية التي لها نزاعات خاصة بالنسبة للحدود مع الدول غير العربية، من خلال التحكيم Arbitration خاصة إذا علمت هذه الدول أن الدول العربية التي في حالة نزاع معها تقف وراءها منظمة ذات تأثير فعّال يمكنها اتخاذ القرارات اللازمة لحماية المصالح العربية وقد يؤدي ذلك إلى إقناع الدول غير العربية التي لها مشاكل حول الحدود مع دول عربية باللجوء إلى التحكيم الدولي بدلاً من التعنت والخضوع للشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي[٢].

٤ ـ النزاع الإماراتي الإيراني حول الجزر الثلاث

منذ سنوات والنزاع بين دولة الإمارات وإيران على الجزر الثلاث طنب الكبرى، طنب الصغرة وأبو موسى، ولقد اختلفت آراء الباحثين حول أسباب هذا النزاع، فمنهم من اعتبره ترجمة لنزاع تاريخي بين العرب والإيرانيين ومنهم يرى أنه ردة فعل لعوامل السياسة الداخلية في كل من إيران والعالم العربي، لكن نستطيع القول بأن النزاع هو حول ملكية هذه الجزر وكل دولة لديها من الادعاءات والأسانيد ما تحاول تبرير سيادتها على هذه الجزر سواء في صورة مخطوطات أو رسائل وخرائط يعود بعضها إلى أكثر من مائة عام، مما يؤكد أن هذا الموضوع يتم تناوله من الناحية التاريخية ويكشف عن مرحلة عبر التاريخ تكشف للمرء وقائع إقليمية ودولية كان لها تأثير كبير في صنع التاريخ خاصة

(١) أميرة نصير، سبتة ومليلية، صراع تاريخي بين المغرب وإسبانيا.

- http://www.masress.com/ egynew 17439.

(٢) محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص٤٥ ـ ٤٦.

بعـد اكتشـاف البترول في أهـم مناطق العالم وتزايد الأطماع الأجنبيـة والإقليمية في هذه المنطقة وفي ثرواتها[١].

وبعدمـا قامـت إيران باحتلال الجزر العربية الثلاث في ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٧١م، حاولـت الدول العربية وخاصة الإمارات حل النزاع بالطرق الدبلوماسـية والوسـائل السـلمية، غـير أن إيـران جـاء موقفها متشـدداً أو غير قابـل للتفاوض، كـما أنها اتخذت إجراءات تعسفية ضد سكان الجزر خاصة عملية الترحيل القسري والتضييق على السكان العرب في حياتهم اليومية وحاولت شـطب الأسماء والعبارات الدالة على عروبة الجزر. مما دفع الإمارات إلى تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة وتم عرض الأمر على مجلس الأمن في جلسة ١٦١٠ التي عقدت يوم ٩/ ١٢/ ١٩٧١م، وعندما بدأ عرض الموضوع جرت مناقشات حادة بين الوفد العربي والوفد الإيراني بعدها اقترح المجلس إنهاء النقاش حول هذه القضية وإتاحة الفرصة للأطراف للتشـاور فيما بينهم بقصد التوصل لحل مناسـب ومقبول، وأسـدل الستار على الشكوى نهائياً. لكن الإمارات حاولت عرض الأمر على الأمين العام للأمم المتحدة من خلال رسائل منها تلك التي أرسلت في ١/ ١٢/ ١٩٨٠م، كما عقد وزير خارجية الإمارات اجتماعات مع رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ولكن الإمارات ومعها المجموعة العربية فشلت في استصدار قرار من الجمعية العامة بشـأن النزاع حول الجزر مع إيران لرفضها هذا التوجه[٢]. ونحن نعتقد أن إيران لن تلجأ إلى الحلول السلمية ومنها الخضوع للتحكيم إلا إذا عرفت جيداً أنها تخسر كثيراً بسبب تعنتها في مواجهة الإرادة العربية الجماعية والقوية المؤيدة للإمارات في نزاعها معها حول هذه الجزر ولا يمكننا أن نعول كثيراً على الحلول من خلال الأمم المتحدة لأن هناك توازنات للمصالح بين القوى الكبرى داخل الأمم المتحدة خاصة في مجلس الأمن ولن

---

(١) يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص٢١٤ ـ ٢١٨.١

ـ انظر أيضاً: أسـماء العجمي، رمزي سـلامة، النزاع الإيراني ـ الإماراتي حول الجزر، دراسـات وبحوث صادرة عن مجلس الأمة الكويتي في ١١/ ١/ ٢٠١٢م.

- http://www.kna.kw/clt.run. asp? id = 715.

(٢) عبد الوهاب عبدون، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية، ندوة بعنوان جزر السلام، التي عقدت في الإمارات، في نوفمبر ١٩٩٤.

تستطيع الدول العربية اختراق ذلك إلا من خلال موقف عربي موحد وفاعل يجبر الجميع على احترام المصالح العربية وهي في الأساس حقوق مشروعة وسهل جداً الحصول عليها إذا تم توحيد الإرادات واستعمال الإمكانات العربية وهي كثيرة لخدمة المصالح العربية في علاقاتها بالدول الأخرى[1]، وأعتقد أن ذلك سيتحقق من خلال تفعيل دور الجامعة العربية على غرار ما حدث في الاتحاد الأوروبي.

ونود أن نؤكد أن الواقع العربي ينذر بالخطر الكبير؛ لأن الوطن العربي يتعرض لمؤامرة تجزئة دوله إلى دويلات وهو ما بدأت تلوح في الأفق مظاهره خاصة بعد انفصال جنوب السودان عن الشمال وتزايد هذه الرغبة في العديد من الدول الأخرى، حيث إن الأمر لا يعبر بالطبع عن حاجة داخلية أكثر منها تلبية لرغبات بعض القوى الغربية[2]، ومعها إسرائيل بطبيعة الحال ولبيان ذلك وأثره على الأمن القومي العربي سنتناول المشكلة السودانية بشكل سريع لبيان مخاطر تقسم الدول العربية.

إشكاليات الحدود بين شمال السودان وجنوبه بعد الانفصال

لقد أقرت اتفاقية السلام في نيفاشا سنة ٢٠٠٥م، حق تقرير المصير لسكان الجنوب وحددت خط واحد يناير سنة ١٩٥٦م، حداً فاصلاً بين الدولتين الشمال والجنوب في حال الانفصال، غير أن الخط الإداري ظل مثار جدل وتوتر وزاد الوضع سوءاً بعد أن تحول هذا الخط من خط إداري إلى خط سياسي فاصل بين دولتين.

علماً بأنه جاء في دستور حكومة السودان الانتقالي سنة ٢٠٠٥م، والتي شارك فيها الجنوبيون على تأييد هذا الخط سالف الذكر، لتحديد الحدود، كما أن محكمة لاهاي أقرت هذا التحديد المتفق عليه سنة ١٩٥٦م، وأكدت احتفاظ كل من قبيلتي الدنكا المسيرية بحقوقهما التاريخية الراسخة على الأرض شمال هذه الحدود وجنوبها وأكدت على ضرورة التفاهم بين سكان هذه المنطقة وهذا الحكم حفظ الحقوق التاريخية لقبيلة المسيرية في الرعي. غير أن انفصال جنوب السودان عن شماله شأنه شأن جميع حالات

(١) محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط سنة ٢٠١١م، س٨٨ ـ ٨٩.

الانفصال عن الدولة الأم في العديد من دول العالم آثار مزيداً من المشاكل وأدى إلى مزيد من التوترات وصلت إلى اشتعال الحروب في العديد من الدول التي مرت بهذه التجربة فمثلاً الصراع بين الهند وباكستان وبين إريتريا وإثيوبيا[١]، ولكن ذلك ما أرادته القوى الغربية والاستعمارية. وفي ضوء ما سبق ذكره نحذر من إمكانية تعرض الدول العربية على التفكك وفي هذه الحالة ستغرق المنطقة بالكامل في مشاكل لا حصر لها ونزاعات يصعب السيطرة عليها وستغرق المنطقة في بحر لجى متلاطم الأمواج والصراعات لا تبقى ولا تزر وللخروج من هذا المستقبل المجهول يجب العمل على تقوية دور الدولة بشكلها الحالي وعدم السماح بالانفصال، واتخاذ خطوات جادة تجاه تفعيل دور الجامعة خاصة فيما يتعلق بالتحكيم لحل المشاكل الداخلية بالدول العربية، وكذا حل المشاكل العربية ـ العربية، خاصة فيما يتعلق بالحدود السياسية بينها[٢]، حتى يمكن تحقيق قدر من الاستقرار يسمح لنا بالمطالبة بالأجزاء والأقاليم التي احتلت من جانب الدول المجاورة بالطرق السلمية من خلال الضغط العربي الجماعي والذي ساعتها سيكون له مردود طيب على المصالح العربية.

الخاتمة

لقد كشفت الدراسة عن أن التحكيم قديم قدم البشرية، ذلك لأنه بدأ كوسيلة لحل النزاع بين الأفراد، ثم للفصل بين القبائل وبعد ظهور الدولة بشكلها السياسي أصبح يستخدم لإنهاء النزاعات بين الدول خاصة في مجال النزاعات المتعلقة بالحدود السياسية، كما كشفت الدراسة تأكيد المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لمواجهة المنازعات بين الدول بصفة عامة، ومنازعات الحدود بصفة خاصة.

(١) انظر مجموعة الراصد للبحوث والعلوم بالسوادن في جلسة نظمها مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٠م، وتحدث فيها عدد من الباحثين السودانيين.

- http:// www.arrasid.com index. Php/ mainlind ex 141451 contents.

ـ انظر أيضاً: حامد البشير إبراهيم، رعاة بلا حدود.. حول إشكاليات البدو الرحل بعد انفصال جنوب السودان.

(٢) صلاح عبدالبديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة، ١٩٨٣م، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

والجامعة العربية على الرغم من نص ميثاقها على التحكيم كإحدى الآليات السلمية لحل النزاعات بين أعضائها فإنها ما زالت عاجزة عن وضع الآليات اللازمة لتفعيل هذه الأداة، مما دفع بعض الدول إلى حل النزاعات الحدودية فيما بينها من خلال المفاوضات الثنائية، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما كشفت الدراسة أن هناك نزاعات بين الدول العربية والدول المجاورة غير العربية حول بعض الأقاليم التي احتلتها تلك الدول من الأراضي العربية وعدم قدرة الدول العربية على استردادها رغم أحقيتها عليها. وتعنت الدول المجاورة برفضها التحكيم لحل هذه النزاعات مع الدول العربية. أيضاً هنا محاولات من جانب بعض القوى لتفتيت الدول العربية إلى دويلات تنفيذاً لنظرية شد الأطراف التي نادى بها بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل في خمسينيات القرن العشرين، وتتبناها الآن بعض القوى الغربية لصالح إسرائيل وطمعاً في ثروات هذه المنطقة الغنية بالموارد الطبيعية وتحقيق أمن إسرائيل من خلال تشتيت الجهود العربية وإغراق المنطقة في نزاعات بين هذه الدويلات المزمع قيامها حتى يصعب على العرب المطالبة بالأراضي التي تحتلها إسرائيل. وفي ضوء ما سبق يمكننا عرض نتائج البحث على النحو الآتي:

١ ـ التحكيم قديم قدم الأسرة الإنسانية.

٢ ـ لقد تطور التحكيم كآلية لحل النزاع بين الأفراد، ثم بين القبائل، وأخيراً أصبح أداة لحل النزاعات بين الدول خاصة في النزاعات الحدودية.

٣ ـ كافة المنظمات العالمية والإقليمية نصت مواثيقها على التحكيم الدولي كآلية سلمية لحل النزاعات بين الدول.

٤ ـ الاتحاد الإفريقي تقدم في مجال التحكيم، حيث نص في بروتوكول خاص أرفقه بالميثاق يحدد كيفية إجراء عمليات التحكيم وآليات إدارته وتنفيذ حكم التحكيم بين الدول الأعضاء.

٥ ـ نظراً لعدم وجود آلية عربية تحدد كيفية مباشرة التحكيم الدولي لجأت بعض الدول العربية لحل منازعات الحدود بينها من خلال المفاوضات الثنائية، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

٦ ـ ضعف التنسيق العربي في مواجهة الاعتداءات على بعض الأقاليم العربية وانتهاك سيادة بعض الدول العربية.

٧ ـ هناك محاولات جادة وحثيثة للعمل على تقسيم الدول العربية إلى دويلات سواء من قبل التدخلات الإسرائيلية أو الغربية، مما قد ينذر بنزاعات متعددة حول الحدود السياسية في المنطقة العربية.

وفي ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة ولمواجهة المخاطر الناجمة عن عدم تفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال التحكيم الدولي يوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

١ ـ ضرورة تفعيل دور الجامعة العربية وتنازل الدول العربية على التمسك المتشدد لمفهوم السيادة في مواجهة بعضها بعضاً وفي علاقاتها بالجامعة العربية.

٢ ـ العمل على إنشاء آلية لتفعيل التحكيم بين الدول العربية لحل المشاكل المتعلقة بالحدود بينها حتى تتفرغ هذه الدول لتحقيق التنمية والتقدم لصالح شعوبها.

٣ ـ إنشاء مراكز بحثية تابعة للجامعة العربية تهتم ببحث النزاعات الحدودية العربية وكيفية مواجهتها سلمياً، والتركيز على بناء القدرات البشرية التي يمكنها العمل في مجال التحكيم الدولي.

٤ ـ العمل بجد من خلال الجامعة العربية على استرجاع الأراضي العربية التي تم احتلالها من قبل الدول المجاورة بالطرق السلمية والعمل على توصيل رسالة إلى دول الجوار بأنها تخسر كثيراً إذا لم تحل هذه النزاعات بالطرق السلمية.

٥ ـ العمل على تقوية دور الدولة وحمايتها من التقسيم ؛لأن في ذلك بداية لفتح باب جهنم على المنطقة، حيث إن كل حالات الانفصال تبعتها حالات عدم استقرار وصراع بين الدولة الأم والإقليم الذي انفصل، وهو ما ظهر جلياً بانفصال إريتريا عن إثيوبيا، وباكستان عن الهند، جنوب السودان عن شمال السودان.

٦ ـ العمل المشترك من خلال الجامعة على تحقيق مزيد من التنمية العادلة داخل الدول وبين أقاليمها من خلال تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين الأقاليم داخل الدول العربية.

٧ ـ تحقيق التعاون العربي في مجال حل المشاكل العربية سواء بين الدول العربية وبعضها أو داخل الدول العربية لقطع الطريق أمام القوى التي تريد التدخل في شئون الدول العربية، وتسعى إلى تفتيتها والسيطرة على ثرواتها.

وفي الختام، أستطع القول أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلى بالله.

المراجـــع

إبراهيم أحمد شلبي (١٩٨٥م). «أصول التنظيم الدولي»، الدار الجامعية.

أحمد عبد الحميد عشوش؛ عمر أبو بكر باخشب (١٩٩٠م). «الوسيط في القانون الدولي العام» دراسة مقارنة،مؤسسة الشباب الجامعية، الأسكندرية.

جعفر عبد السلام (١٩٩٤م). «مبادئ القانون الدولي العام» .

رشـاد عـارف يوسـف (١٩٨٤م). «المسـئولية الدوليـة عـن أضرار الحـروب العربيـة الإسلامية» الجزء الثاني، دار الفرقان، الأردن.

ريي هايمان (١٩٨٩م). «طبيعة البحث السـيكولوجي» ترجمة: عبد الرحمن العيسـوي، مراجعة:محمد عثمان نجاتي، الناشر دار الشروق، القاهرة.

سامية راشد (١٩٩٥م). «التحكيم في العلاقات الدولية»، منشأه المعارف، الإسكندرية.

سنان عبد الله حسن الدعيس (د.ت). «دور المفاوضات في حل مناعات الحدود الدولية.. دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية»، المركز الوطني للمعلومات، جمهورية اليمن.

صلاح الدين عامر (١٩٨٤م). «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام»، دار النهضة، القاهرة.

صلاح قنصوة (١٩٨٠م). «الموضوعية في العلوم الإنسانية.. عرض نقدي لمناهج البحث العلمي»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

صالح محمد محمود بدر الدين (١٩٩١م). «التحكيم في منازعات الحدود الدولية .. دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل»، دار الفكر العربي.

عبد السلام الترمانيسي (١٩٨٢م). «الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية» جامعة الكويت، طـ ٣.

عبد الهادي عباس، جهاد هواش (١٩٨٢م). «التحكيم في التجارة الدولية» دار الأنوار للطباعة، دمشق.

كمال إبراهيم، المحامي (١٩٩١م). «التحكيم التجاري الدولي» دار الفكر العربي، القاهرة.

سهيل حسين الفتلاوي (٢٠١١م). «جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة» دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمد عزيز شكري (١٩٨٩م). «مدخل إلى القانون الدولي العام»، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

محمد نصر مهنا، خلدون معروف (د.ت). «تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط»، مكتبة غريب، القاهرة.

محمود قاسم (١٩٥٣م). «المنطق الحديث ومناهج البحث»، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.

محمد عمر مدني (١٩٩٦م). «القانون الدولي للبحار وتطبيقاته، الناشر معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي.

فيصل عبد الرحمن علي طه (١٩٩٩م). «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، طـ٢.

د. يحيى حلمي رجب (١٩٨٨م). «مجلس التعاون الدولي للخليج العربي»، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، الكويت، طـ٢.

الرسائل العلمية

مسعد عبد الرحمن زيدان (٢٠٠١م). «تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي» رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،.

الوثائق

المعاهدات الدولية، اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م.

الدوريات

محمد عبد السلام (٢٠١١م). «كيف ستدار العلاقات الإقليمية في المرحلة المقبلة» السياسة الدولية، عدد ١٨٤، أبريل سنة ٢٠١١.

الندوات

«الحدود السياسية في نزاعات الدول العربية» ندوة شارك فيها دبلوماسيون وباحثون عرب حول «إمكانية حل الخلافات العربية ـ العربية بالوسائل السلمية»، منشورة بجريدة «الشرق الأوسط، عدد الأول من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ (٢ يونيو سنة ٢٠٠١)العدد رقم ٨٢٢٢.

ندوة بعنوان «جزر السلام» عقدت بالإمارات في نوفمبر سنة ١٩٩٤م، وتحدث فيها المستشار عبد الوهاب عبدون، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية.

مجموعة الراصد للبحوث والعلوم بالسودان في جلسة نظمها مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في السودان، في ١/ ١٢/ ٢٠١٠م، وتحدث فيها عدد من الباحثين السودانيين حول مشاكل انفصال السودان الجنوبي عن الشمال.

مصادر الإنترنت

Http://www.djelfa.info/vp/show thread php? = 1777606.

http://www.lbarmy.gov.ib/artiele.asp?in = ar & id = 1217.

Article 37: "Larbitrage International a pour Objet le Regalement DE Litiges entere les Elats par des juges de leur choix. Et sur la base du respect du droit. Du droit. Le vecours a Lavbitrage implique Lengagement de sa Soumetre de bonne foi a la Sentence".

http://www.yeman.nic.info/ contetes/ studies/ detail. Php?id - 26910.

Http://www.aawsat.com/ de toils.asp? section = 28 & issueno = 8222.

http://www.mn940 .net /forum/forum32 ,thread .8380 html.

http://www.assakina.com/ conter/ iles/ 5687.html.

http:// llavabic-alshahid.net/ columnists/ 29568.

http://pulpit.alwatanvoice.com/ articles 12010108/ 081206512. html.

http://ase3adady.ahlamantada.com/ t279 – topic.

http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.

http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.

d9% 82% a9-% d8% a7% d9% 84% d8% b9% d8% a8% d9% 8a%d8% a9%.

http://www.digital. Ahram.org.eg/ avticles. As px? Serial = 217447 & eid = 1504.

http://www.moqatel.com/ open share/ beho th/ siasia 2/ neeza hodoo/ sec 02. Doc.

J13- QEs – 54i/ d13/ d3/ l2dbisevzofbisgn@ seh12pcid = 5 ced 5 d80425 e47 ch8f3 dff 7 cf4bbec 57.

http:// ase3day.ahlamontala.com/ t279- top.

http:// iivbi.alwazer.com/ t63956.html.

http://www.masress.com/ egynew 17439.

http://www.kna.kw/clt.run. asp? id = 715.

http:// www.arrasid.com index. Php/ mainlind ex 141451 contents.